«الموت الرحيم» بين الطب والشريعة

Merciful Death Between Medicine And Sharia

د. ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق
قسم الفقه وأصوله
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
Dr.thaer Abdulwahaab Abdulrazaaq
Department Of Fiqh And Its Fundamentals
Imaam Al- Adhum University College

الملخص

في الوقت الذي يشهد فيه العالم تطور في مجال الطب والرعاية الصحية وأصبح بالإمكان علاج الكثير من الامراض المستعصية، ومن بين المسائل المستجدة الحادثة المطروحة في مجال الطب مسألة «موت الرحمة» أو «تيسير الموت» أو ما يعرف «بالموت الرحيم» .

والخلاصة: أنَّ هناك تشريعات حكيمة جاءت مُفصَّلة ومُبيَّنة في السنة النبوية؛ للمحافظة على أنفس الناس وأطرافهم من الاعتداء عليها، فجَعَلتْ عقاب مَنْ يقتل نفسَه مُتعمِّدًا، بأنْ ينال عقابًا شديدًا في الآخرة, كما أنَّ الشريعة جعلتْ أحكامًا ورتَّبتها، من شأنها أن تحفظ النفس وتصونها بشكلٍ غير مباشر، ومنها: الحثُّ على التزاوج والتناسل، وتحقيقُ قدرٍ من التكافل الذي يضمن الحدَّ الذي تقوم به الحياة, واباحة التداوي للمريض وقد يكون التداوي واجبا إذا ترتب على عدمه هلاك النفس, صيانةً للنفوس، وحِفظًا للأرواح .

Abstract:

At a time when the world is witnessing development in the field of medicine and health care, and it has become possible to treat many incurable diseases, and among the emerging issues raised in the The field of medicine is the issue of “merciful death” or “facilitating death” or what is known as “merciful death”. In conclusion: there are wise legislations that were detailed and clarified in the Prophet’s Sunnah. In order to preserve the lives of people and their limbs from attacking them, it made the punishment of whoever kills himself intentionally, that he receives a severe punishment in the hereafter, and the Sharia made and arranged provisions, that would preserve and protect the soul indirectly, including: urging marriage and procreation, and achieving a degree of Solidarity that guarantees the limit that life takes, and medication is permitted for the patient, and medication may be obligatory if its absence results in the death of the soul, the preservation of souls, and the preservation Of souls.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين,المبعوث رحمة للعالمين ,المرسل بالمحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا الهالكون , وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

وبعد؛ في الوقت الذي يشهد فيه العالم تطور في مجال الطب والرعاية الصحية وأصبح بالإمكان علاج الكثير من الامراض المستعصية، فضلا عن تطوير الاجهزة القادرة على الحفاظ على العاملات الحيوية للإنسان لمدة طويلة، صاحب هذا التطور العلمي ظهور إشكالات وقضايا قانونية وأخلاقية تستدعي انتباه ودراسة من كافة المعنين .

فإنه مما يعلم بالضرورة أن الإسلام دين شامل للحياة كلها بجميع تفاصيلها متكامل في شموليته كامل في تشريعاته تام في معالجاته للمشاكل وفي وضعه للحلول, لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا جعل فيها السبيل واضحاً بيّناً والحكم عليها تاماَ كاملاَ حكيماَ محكماَ رصيناَ رحيماَ ببيان تفصيلي أو بوضع القواعد الاجمالية, فأنزل الكتاب الكريم تبياناً لكل شيء, وقال: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ }[1] .

هذا ولقد كرَّم الله جل وعلا الإنسان على كثير من خلقه وفضله تفضيلاَ, وشرع له قي كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الكريم ما يُصلح جميع أمور معاشه ومعاده بلا استثناء, فحرص بذلك على تحقيق السعادة له في روحه وبدنه ووضعه على الصراط المستقيم الذي يحقق الابتلاء من جهة ويثبت حكم الله جل وعلا في هذه الارض على جميع ما فيها ومن فيها من جهة أخرى .

وإن من مزايا الشريعة الإسلامية الثابتة باعتبارها الشريعة الخاتم, مسايرتها للمستجدات والامور الحادثة وايضاح حكمها بدقة عن طريق القواعد الكلية الراسخة في هذه الشريعة ومرونتها في هذه المسايرة فلا تعقيد ولا تكلف ولا جمود ولا اجحاف ولا تعسف, وصلاحيتها للتطبيق في مختلف البيئات والظروف والازمنة والاحوال, لذا فما من مسألة مستجدة إلا وفي الإسلام ايضاح حُكْمُها, وباب الاجتهاد المقيد مفتوح على مصراعيه لتحقيق ذلك.

ومن بين المسائل المستجدة الحادثة المطروحة هذه الايام في ضوء التطور العلمي الهائل في مجال الطب مسألة «موت الرحمة» أو «تيسير الموت» أو ما يعرف «بالموت الرحيم», هذه المسألة التي ذاع صيتها

(١) سورة الأنعام : من الآية / (٣٨) .

وكثر الكلام عنها واشغلت الدول والمشرعين فيها فمن دولة مجيزة الى أخرى مانعة ومن تشريع مبيح الى آخر محرم .

والاسلام له لاشك حكم على هذا النوع من التصرف ورأي لعلمائه في مثل هكذا اعمال لابد من ايضاحه ولا بد من بيانه وذلك ليكون المسلمون على بينة من امرهم في مثل هكذا احوال ولتستفيد البشرية جمعاء من نور تشريعاته وبلسم احكامه .

وفي هذا البحث السهل البسيط ساسلط الضوء باذن الله على هذا الفعل المسمى بـ «الموت الرحيم» موضحاَ رأي الشرع فيه ونظرة علمائه إليه عن طريق تناول المحاور التي تمثلت بالمطالب التالية:

- المطلب الأول : حفظ النفس في الاسلام .
- المطلب الثاني : مفهوم الحياة والموت .
- المطلب الثالث : الموت الرحيم .

ثم الخاتمة والتي احتوت على النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات .

أحمد الله تعالى أن جعلنا مسلمين له ولشرعة نبيه محمد r متبعين واسأله تعالى أن يهدي جميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح في دينهم ودنياهم وأن يهدي الناس كافة لدين الاسلام العظيم الذي يحقق لهم الامن والامان والسلامة والاطمئنان في الدنيا والاخرة ,انه ولي ذلك والقادر عليه, وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

* * *

- **المطلب الأول: حفظ النفس في الاسلام**

شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج والتناسل. كما أوجب لحمايتها تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن. وأوجب دفع الضرر عنها ففرض القصاص والدية. وحرم القتل بغير حق وكل ما يلقي بها إلى التهلكة .

ويقصد بحفظ النفس : عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، وذلك بإقامة أصلها الذي تعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها قوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[١].

فحفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ويرى جمهور الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمس أمور هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحديثنا عن حفظ النفس، ومن ثم أوجب الشرع العناية بتوفير كل ما تتحقق به حمايتها وبقاؤها، قال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٢], فهي وصية لها أكثر من دلالة الإهلاك والإحباط؛ لأنها تندرج في سياقها وفق منظومة الإعداد لمقصد الوجود والاستخلاف، وهذا يتنافى مع الوأد والقتل .

وقد جعلت السنة النبوية حِفظَ النفس من أهمّ مقاصدها، فكان حِفظُ النفسِ هو المقصد الثاني للسنة النبوية بعد حِفظ الدِّين، وذلك لكون حفظ النفس من ضروريات الحياة الإنسانية وبقائها, فقد حرص الإسلام أشد الحرص على حماية هذه النفس بشتى الوسائل وهدد من يستحلها بأشد أنواع العقوبات، لقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنهُ وأعدّ له عذاباً عظيماً}[٣] ، الخلود في جهنم والغضب واللعنة والعذاب المقيم جزاء كل من يعتدي على هذه النفس بغير حق .

ولما كان حفظ نفس الإنسان مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الحكيمة ؛ تكون الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذا المقصد مطلوبة شرعاً، عملاً بقاعدة : « الوسائل لها حكم المقاصد» والعناية بصحة الإنسان من أهم وسائل حفظ النفس، ويترتب على ذلك أن جميع ما يؤدي إلى تحقيق الصحة واستدامتها مطلوب شرعاً سواء أكان من وسائل الوقاية أم العلاج .

---

(١) سورة هود : من الآية / (٦١) .

(٢) سورة النساء : من الآية / (٢٩) .

(٣) سورة النساء : الآية / (٩٣) .

ثم إن أحكام الإسلام مبنية على قواعد تُيسِّر وتُسِّهل, وتدعو إلى كل ما من شأنه أن يدفع المشقة ويزيل الحرج لقوله تعالى: { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر}[١], ولقول الرسول ﷺ « يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا « [٢] .

- **مفهوم التداوي**

إن مفهوم التداوي في الشريعة : هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية شرعية، أو علاج طبيعي[٣] .

- **التداوي في الكتاب والسنة :**

للتداوي أهمية في حياة المسلم لكي يعيش حياته صحيح البدن والعقل؛ فيعبد الله تبارك وتعالى ويعمر الأرض بطاعته؛ لذلك جاء في الكتاب والسنة الحث على التداوي والإرشاد إليه، فمن كتاب الله قوله تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النِّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ, ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[٤] ، ففي الآية إخبار من الله سبحانه أن العسل شفاء للناس، كما رُوى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وقال قتادة فيه شفاء للناس من الأدواء[٥]، ولقد بوب البخاري في صحيحه (باب الدواء بالعسل)[٦].

وأرشد النبي ﷺ أمته إلى التداوي وحث عليه، جاء في صحيح مسلم , روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال: « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٧] .

---

(١) سورة البقرة : الآية / (١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري الامام البخاري, دار بن كثير اليمامة ١٩٨٧ ط٢ تحقيق مصطفى البغا, في كتاب العلم, باب « ما كان النبي r : ٣٨/١ رقم (٦٩) .

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص١٢٦.

(٤) سورة النحل : الآية / (٦٨ - ٦٩) .

(٥) زاد المسير : ٢ / ٥٧٠, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي - بيروت , الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

(٦) صحيح البخاري : ٧ / ١٢٣ , الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, باب(الدواء بالعسل), تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٧) صحيح مسلم : ٤ / ١٧٢٩, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), باب (لكل داء دواء واستحباب التداوي), محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت, رقم (٢٢٠٤) .

- **حكم التداوي**

اجتهد الفقهاء قديما لكنهم لم يجمعوا على حكم موحد فيها، ولهذا فقد تباينت آراؤهم واختلفت، واعترت المسألة الأحكام الخمسة بتفاوت بين المؤيدين لكل حكم

- **حكم التداوي :**

حث النبي ﷺ على التداوي من الأمراض، وأمر به، وقد يكون التداوي واجبا إذا ترتب على عدمه هلاك النفس، وقد يكون مندوبا إذا غلب على الظن أن العلاج به سيكون سببا في الشفاء بإذن الله تعالى، كما أنه لا ينافي التوكل على الله تعالى .

وللفقهاء في حكم التداوي على أقوال متعددة، بين الإباحة والاستحباب والوجوب بعد إجماعهم على مشروعيته.

- فذهب الحنفية والمالكية[١] , إلى أن التداوي مباح .

- وقيل أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعية ونسبه النووي لجمهور السلف وعامة الخلف [٢] .

- وذهب الحنابلة إلى: أنه مباح وتركه توكلاً أولى، وهو المنصوص عن الإمام أحمد. وقد أوجبه طائفة قليلة من أصحاب أحمد والشافعي[٣] .

- وذهب بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة بالوجوب مطلقاً, لكنهم اشترطوا أن يكون هذا الدواء نافعا, والذين اعتمدوا هذا الرأي استندوا لحديث رسول الله ﷺ : « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»[٤]، فحملوا الأمر على الوجوب، ومن خالفهم حمله على الندب أو الإباحة فالعلاج واجب إذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول، لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، وكذلك يجب العلاج في حالة كون المرض معديًّا، مثل: مرض السل، والدفتريا، والتيفوا، والكوليرا، وغيرها من الأوبئة وترتب مثل هذا الحكم لوجود مجموعة من

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٣٢, للزيلعي, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٢/ ١١٤٢, لابن عبد البر

(٢) المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٣) كشاف القناع عن متع الإقناع للبهوتي: ٧٦/٢ , راجع الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣٥٠/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ١٨٢/٣.

(٤) سنن ابن ماجة : ٤ / ٤٩٧, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية, ط / ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م, اسناده صحيح, باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) .

النصوص الدالة على دفع الضرر، ومنها قول النبي ﷺ» لا ضرر ولا ضرار»[١] , وقد ذهب الحنفية إلى وجوبه إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به .

قال ابن القيم : في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تَرْكها أقوى في التوكل ، فإن تَرْكها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، و إلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ، ولا توكله عجزاً[٢] .

وخلاصة القول ... في مسألة التداوي أنه تعتريه الأحكام الخمسة، بحسب الضرر المترتب على تركه ومدى نجاعته ونسبة نجاحه، ففي الحالات التي يكون أثر الدواء أخذه كعدمه فهذا يبقى على الجواز، لكن إذا ترجح أن نفعه محقق فهو على الاستحباب، أما إذا كان الداء قد استفحل في أبناء الأمة خاصة إذا كان من الأمراض المعدية أو غيرها، وتيقن الطب من أن دواء ما يعالجه أو يقلل من استفحاله، فإن التداوي يصبح واجبا، على اعتبار أن التداوي أو التطبيب إنما جعل لتخفيف الألم ودفع الضرر، ورفع الحرج عن المرضى وتحقيق المصالح لهم [٣] .

وختاما ... فالتداوي سبيل لتحقيق الأمن الصحي، لما فيه من دفع للمضار وجلب للمنافع، وتخفيف للآلام وعلاج للأسقام، والمرضى يتشبثون بكل شيء قد يُعيد العافية والسلامة لأبدانهم .

* * *

(١) سنن ابن ماجة, :٧٨٤/٢, باب(من بنى في حقه ما يضر بجاره), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي, حيث رقم (٢٣٤١) وقال صحيح لغيره .

(٢) زاد المعاد : ٤ / ١٥, ينظر الموسوعة الفقهية : ١١ / ١١٦ .

(٣) الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية، ص: ٧١.

- **المطلب الثاني: مفهوم الحياة والموت**

- **المطلب الثاني: مفهوم الحياة والموت**

إن الله خلق الانسان لوظيفة واختبار واحد وهو العبادة ولابد من نهاية وانقضاء, فكان الموت والحياة, قال تعالى: «وما خلقت الجن والانس الا لعبدون : وقوله تعالى : {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاة[١]}, وخلال هذا المطلب سأبدأ بتعريف الحياة والموت لغة واصطلاحاً .

- **مفهوم الحياة لغةً :**

هي نقيض الموت, الحياة الطيبة: الرزق الحلال, لقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[٢],قال ابن عباس, وجماعة: هي الرزق الحلال, وقيل: النمو والبقاء والمنفعة[٣]

- **الحياة اصطلاحا :**

حركة عقلية أو جسدية, فالإنسان الحي إذا كانت اعضائه غير متوقفة, علما أن الحياة بأنواعها الاجتماعية والسياسية والدينية, فهي متعددة الأوجه .

- **مفهوم الموت لغة :**

مات فهو ميت وضده حي[٤], قال تعالى { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ }[٥] .

- **الموت اصطلاحاً :**

هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته, وحيلولة بينهما, وتبدا حال وانتقال من دار إلى دار والحياة عكس ذلك[٦] .

وهو أيضاً: خروج الروح إلى بارئها, وانتقالها إلى حياة برزخية[٧], يخشى معظم البشر الموت ويحاولون تجنب التفكير فيه مع أن التفكير فيه يذكر بالآخرة, ويلجأ كثير من الناس إلى الطب وأدويته للقضاء على

(١) سورة الملك : من الآية / (٢) .
(٢) سورة النحل : الآية / (٩٧) .
(٣) المعجم الوسيط باب الخاء : ١/ ٢١٣ - مختار الصحاح : ١٦٧/١
(٤) القاموس المحيط : ص ١٦٤
(٥) سورة الزمر : الآية / (٣٠) .
(٦) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ١٣٥ -١٣٦ .
(٧) مختار الصحاح : ص٥٤, باب (الباء) .

المرض خوفا من الموت, ولكن الموت لا يتوقف على تطور معرفة السبب أو معالجة روافده[١].

- **الألفاظ ذات الصلة :**

- الأجل : مدة الشيء[٢],قوله تعالى : { وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا [٣]}.

- زهوق النفس :زهقت نفسه هرجت وزهق الباطل أي اضمحل وزهقت بالكسر زهوقا[٤], قوله تعالى: { وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا }[٥] .

- الفناء : نقيض البقاء, والفعل فنى يفنى نادر, فهو فانٍ, وفَنَى بِمَعْنَى فَنِيَ فِي لُغَاتِ طيّ، وأَفْنَاه هُوَ [٦] ، فني الشيء بالكسر (فناء) بادَ[٧] .

- قضاء النحب : المدة والوقت ومنه قضى فلان نحبه أي مات[٨] .

- والنحب في القرآن الكريم النذر المحكوم بوجوبه, يقال قضى فلان نحبه أي وَفَى بنذرِه[٩], قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ}[١٠].

واصل النحب : النذر, فلما كان كل حي لا بد له من الموت, فكأنه نذر لازم له, فاذا مات فقد قضاه, والمراد هنا من مات على عهده بمن ينتظر ذلك[١١] .

والمعنيُ في هذا الموضع بالنحب النذر, أي من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قتل مثل الحمزة[١٢], وسعد بن معاذ وغيرهم..

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ط/٢ الرياض : ٢٤/ ٣٥٨ - ٣٦١.

(٢) مختار الصحاح : ص٢٥, باب الألف .

(٣) سورة المنافقون : من الآية / (١١) .

(٤) المصدر السابق :ص,٢١٧ باب الزاي (زهق).

(٥) سورة الاسراء : الآية / (٨١) .

(٦) لسان العرب : ١٥ / ١٦٤, باب (الفاء) .

(٧) مختار الصحاح : ص٣٨٠ .

(٨) المصدر اعلاه : ص٤٧٤, باب (نون) .

(٩) مفردات الفاظ القران الراغب الاصفهاني : ٢/ ٤١٠, باب(كتاب النون), الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم, دار القلم. دمشق .

(١٠) سورة الاحزاب : من الآية / (٢٣) .

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٦/٦.

(١٢) الاصابة في تمييز الصحابة : ٢/ص١٢٢, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الجيل - بيروت , الطبعة الأولى ، ١٤١٢,تحقيق : علي محمد البجاوي.

- المنون (المنية): وهي الموت والجمع(منايا) لأنها مقدرة بوقت مخصوص[١] .

إن حياة الجسد تعني نفخ الروح فيه قال تعالى: {فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا}[٢] , والموت هو توفّي الأنفس, يعني قبض الأرواح بإخراجها من الجسد الذي نفخت فيه, قال تعالى: {اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا}[٣] , فالموت اذن هو مفارقة الروح للجسد, والروح خالدة بعد ذلك فكما قيل ان الارواح خلقت للبقاء, وتؤكد الآيات الكريمة, أن الموت خروج الروح من الجسد بواسطة الملائكة الموكلين للقيام بهذا العمل {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِين[٤]} , وقال تعالى: {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ}[٥].

والمعلوم أن مفارقة الروح للجسد لا نستطيع إدراكها بحواسنا والاستدلال عليها انما يكون بعلامة تدل عليها كشخوص البصر, وقد ذكر الفقهاء قديماً بعض هذه العلامات وذلك لإلحاق احكام الميت بالمكلف, من مثل انقطاع النفس واسترخاء القدمين وميل الأنف.

- **قرار المجمع الفقهي**

ولقد عُرضت هذه المسألة على مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في عمان عام (١٩٨٦م), وبعد نظرهم فيها واطلاعهم على تفاصيل الاحكام الخاصة بالموت مع الادلة والبراهين صدر عنهم المقرر الآتي :

اعتبر المجمع الفقهي : « أن الشخص قد مات, وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين»:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً, وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة عنه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً, وحَكَم الأطباء الاختصاصيون الخبراء, بأن هذا التعطل لا رجعة فيه, وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص, وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة[٦]. وقد اعتبر المجمع الفقهي فيما بعد- في جلسة تالية- الشخص ميتاً بعد توقف قلبه عن النبض, ولكنه أجاز في جلسة تالية رفع الأجهزة عنه.[٧]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر مجلد٤ص٣٦٣-٣٦٨ باب الميم.

(٢) سورة التحريم : من الآية / (١٢) .

(٣) سورة الزمر : من الآية / (٤٢) .

(٤) سورة النحل : من الآية / (٣٢) .

(٥) سورة السجدة : من الآية / (١١) .

(٦) مجلة المجمع الفقهي : (القرار رقم (٥) (د-٣/٧/٨٦) العدد(٣) الجزء(٢) ص٨٩).

(٧) مجلة المجمع الفقهي : (العدد الثالث، ج٢ص ٥٢٣).

وبناءً عليه فان أي حال يكون عليه المكلف خارجاً عن هذين الحالين فانه لا يحكم له بالموت وتبقى احكام الشرع الخاصة بالحي ثابتة له ومعلقة به والمترتب على التصرف بحياة المكلف في غير هذين الحالين الجزاء الشرعي الذي يستحقه المتصرف فيما لا يحق له من امور الناس وشؤونهم .

والواجب المنوط شرعاً في غير الحالين الآنفي الذكر هو اتخاذ الاسباب والوسائل الجائزة شرعاً في حق المريض لعل الله يحدث امراً لان المكلف لا يزال في حكم المريض ويدخل هذا الحال في مجال الابتلاء للمكلف نفسه ولمن يقوم بامره والواجب هنا الصبر على الابتلاء واتباع امر الشارع في تشريعه وسؤال اله العفو والعافية .

- **المطلب الثالث: تيسير الموت أو الموت الرحيم**
- **المطلب الثاني: الموت الرحيم (القتل الرحيم)**
- **التعريف بمفهوم القتل الرحيم .**

القتل لغةً : هو إزهاق الروح، نقول: قتله قتلا أي أزهقت روحه فهو قتيل[١]

أما اصطلاحاً : عرف القتل بعدة تعريفات، منها هو فعل يحصل به زهوق الروح[٢] .

- وعرفه الشيخ شلتوت بأنه: إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

- **الإنعاش :** المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعديهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بغرض الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[٤] .

- **النازلة :** هي واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، ومن مرادفات كلمة النوازل: الوقائع، الحوادث، المشكلات، القضايا المستجدة[٥] .

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، صـ٢٥٨ ،دار عمار- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦

(٢) التعريفات، أحمد بن علي الجرجاني، صـ١٧٣،دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣

(٣) فقه القرآن والسنة(القصاص)،الشيخ محمود شلتوت،صـ٥٤،مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، ١٣٦٥هـ/١٩٤٤

(٤) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، صـ٩ ،الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه

(٥) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ٩٢/١، ٩٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (رسالة دكتوراة) جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية، قضايا فقهية معاصرة، للدكتور عبد الحق حميش، صـ٢٧ ،٢٨ ،مكتبة الجامعة-جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢

- **موت الدماغ :** هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما في ذلك جذع الدماغ[١] .

- **الاجهاض :** هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة[٢].

فالقتل: معنى مفهومه اخراج المقتول من عالم الدنيا باستعمال وسيلة لإنهاء حياة انسان, والقتل بأنواعه إما أن يكون مادياً بصورته الدائمة مع انقطاع سر الحياة, وتمثل القتل العمد مصداقا لقوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[٣]} .

وهناك ما يسمى بالقتل المعنوي أي بصورة مؤقتة منها» القتل الجماعي, القتل النفسي قال تعالى: {وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ }[٤] .

- **قتل الرحمة :**

إن حياة الإنسان هي أثمن ما يملك، وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، ونظراً لأهمية هذه الحياة فقد نهى الله تعالى عن الاعتداء على أي إنسان بغير وجه حق، وقد ظهر في بعض المجتمعات ما يسمى بقتل الرحمة من أجل تخفيف آلام المريض الميؤوس من شفائه ومعاناته، لهذا كان لا بد بيان موقف الشريعة في قتل الرحمة، وقد تناولت في هذا البحث التعريف بمفهوم قتل الرحمة

- **أسباب القتل الرحيم .**

هناك عدة أسباب تدعو إلى القتل الرحيم، سواء من عند المريض أو الطبيب، وهي:

السبب الأول: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي انتشرت في السنوات الأخيرة كثير من الأمراض المستعصية على الطب، على الرغم من التقدم وفتح كبير للإنجازات العلمية الطبية العالمية، وأن بعض الأمراض المستعصية قد عجز الطب في كثير من الأحيان عن إيجاد دواء وعلاج مناسب لها مع كثرة البحوث والإنجازات، مما كان له الأثر السلبي على بعض المرضى، وأدى إلى فقدان الثقة بالوصول إلى شفاء، بالإضافة إلى الوازع الديني الضعيف الذي يقود بعض المرضى للتخلص من هذه المعاناة الجسدية والنفسية بطلب إنهاء حياته، وهذا الطلب يكون من خلال صورتين:

الصورة الأولى: طلب المريض الصريح: وهو أن يطلب المريض قتله صراحة، وذلك رغبة منه في إنهاء آلامه، وأن يكون هذا الطلب قطعيا لا شك ولا احتمال فيه، أو يطلب ذويه ذلك إن لم يكن يستطيع الطلب

(١) موت الدماغ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، صـ٢٩ ،الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، صـ٤٢ ،دار النفائس-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢ هـ/٢٠٠٠.

(٣) سورة النساء : الآية /(٩٣).

(٤) سورة النساء : من الآية / (١٥٧).

بنفسه كما لو كان في حالة إغماء[١] .

الصورة الثانية: الطلب الضمني من المريض بالقتل الرحيم: وذلك بأن يقوم المريض بأعمال تدل ضمني على رغبته في الموت والتخلص من آلامه، لوصوله إلى حالة فقد فيها الثقة في العلاج والأطباء, ويأس من الشفاء، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج، ويرفض الطعام والشراب، مما يؤدي به إلى الموت, ولذلك: فإن هذا السبب يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، والتي يستند إليها دعاة ومؤيدوا القتل الرحيم .

السبب الثاني : رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الأم رحمة به, وذلك لعدم الجدوى في العلاج .

السبب الثالث : قناعة بعض الأطباء والمؤسسات بالقتل الرحيم:

إن من الأسباب الرئيسية للقتل الرحيم هو وجود عدد كثير من الأطباء والمؤسسات الطبية والممرضين على ما يعتقدونه الذين يملكون القناعة الكبيرة في أنهم يجب عليهم بناء من وجوب إنهاء معاناة حياة كل مريض ميئوس من شفائه[٢] .

السبب الرابع : وجود قوانين تجيز القتل الرحيم في بعض البلدان: في عام ١٩٩١م تأسست لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل الرحيم في هولندا، وسميت هذه اللجنة باسم رئيسها «رميلينك»، وقامت بتقديم تقريرها الذي تضمن توصية تفيد بأن إعلان تقرير الطبيب الشرعي للنائب العام فيما يتعلق بكل حالة قتل بدافع الرحمة والشفقة « القتل الرحيم»، وهي إجراءات اختيارية يعمل بها أحيانا وليست واجبة، ثم عدلت هذه القوانين لتكون إجبارية، وهذا ما حدث بالفعل بتعديل القانون الهولندي, وأثبتت اللجنةٍ في توصياتها أن الأطباء الذين مارسوا القتل الرحيم مارسوه بضمير حي، وأسلوب واع، حيث منحوا المرضى الموت بسلام بلا ألم ومعاناة[٣] .

السبب الخامس: الجانب الاقتصادي:

أولا : قلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها.

ثانيا: التكلفة المادية الباهظة للعلاج.

حكم القتل في الشريعة الإسلامية برضا المجني عليه أو أولياؤه أو دون رضاهم :

أولاً: حكم القتل الرحيم برضا المجني عليه:

(١) الموت الدماغي، إبراهيم صادق الجندي، صـ١١ ،أكاديمية نايف العربية-الرياض، ط / ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، صـ٥٤٥ ،القتل بدافع الرحمة: عبد المحسن المعيوف، صـ٣٢.

(٣) القتل بدافع الشفقة: هدى حامد، صـ٦٢ ،٦٣.

بينت فيما تقدم حرمة النفس المعصومة، وتحريم قتلها، وأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحق أجازه الشارع الحكيم، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم فإن القتل الرحيم «القتل بدافع الشفقة والرحمة» سواء كان بالفعل أو المساعدة على الانتحار من قبل الطبيب أو من في حكمه محرم ولا يجوز شرعا، وبناءً على ذلك فهو من القتل المحرم سواء كان المجني عليه أو وليه .

وقد تضافرت الأدلة والنصوص الشرعية التي حرمت هذا النوع من القتل قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[١] .

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي أن الرسول ﷺ قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا[٢].

- **الحالات التي لا يشترط فيها رضا المجني عليه، وهي:**

ما ذكره المجمع الفقهي في دورته العاشرة ذكر من أنه قد يوجد بعض الحالات التي يكون فيها المجني عليه ليس له القدرة على الرضا من عدمه فيؤخذ بدلا من رضاه رضا أولياء المجني عليه، وهي:

١- نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغي: وهذا يحصل إذا قررت لجنة طبية متخصصة وموثوق بها أن المريض مصاب بموت دماغي، ولا فائدة من علاجه وأنه وصل مرحلة اللاعودة، فيؤخذ إذن أولياؤه بإزالة أجهزة الإنعاش التي سوف يتوقف بعدها التنفس وضربات القلب، مع العلم أن إذن أولياء المريض في هذه الحالة ليست شرط وإلزامي, ولكنه استشاري؛ لأن الفتوى أجازت نزع الأجهزة وبالتالي يكون الفعل جائزاً وشرعاً في هذه الحالة [٣].

٢- الإجهاض العلاجي الاضطراري: وهذا النوع لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي تحدق بالأم، فيصبح الحمل أو استمراره خطرا يهدد حياة الأم، فيكون الإجهاض للجنين هو الحل الوحيد لإنقاذ حياة الأم واستحالة الجمع بينها وبين جنينها، فيجب على أهل الاختصاص من الأطباء الثقات تقديم حياة الأم على جنينها؛ لأنه لا يمكن الإبقاء على حياة الأم إلا بإجهاض الجنين، وهذا يدخل تحت قاعدة: «يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين»[٤] .

---

(١) سورة الانعام : الآية / (١٥١) .

(٢) صحيح البخاري: ١٧٦/٢ ،كتاب الحج، باب (الخطبة في أيام منى)، رقم الحديث: ١٧٣٩.

(٣) قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة-مكة، صـ٢١ ،١/٢/٢٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، ١٨/١ ،دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى .

فلا يشترط وجود الإذن لا من الأم أو الأهل؛ لأنها حالة ضرورة وإنما يكتفي بتقرير الأطباء الثقات[١] .

- **حكم الفقهاء في القتل الرحيم :**

- فتوى الأزهر: قال الشيخ جاد الحق: « إن الموت من فعل الله تعالى... وقتل النفس حرام إلا بالحق، وإنِّ قتل الرحمة ليس من الحق، إنما من المحرم قطعًا بالنصوص الشرعية «[٢].

- الحنفية والشافعية: يرى الأحناف والشافعية أنَّ إعطاء الجاني الإذن بالقتل لا يبيح له قتل المجني عليه، ذلك أنَّ عصمة النفس التي عصمها الله بها لا تباح إلا بما نزل من الدين، وإنِّ رضا المجني عليه ليس أحد الأسباب التي نزل بها الدين لإباحة القتل، لذا فوجود هذا الرضا كعدمه، فيبقى الفعل محرمًا ويعاقب الجاني كالقاتل عمدًا[٣].

- المالكية: الراجح عندهم أنّه حتى بوجود الإذن بالقتل فإنِّ ذلك لا يبيحه، ولا يسقط عقوبة الجاني، رغم أنَّ المجني عليه أبرأ وعفا عن الجاني مقدمًا بطلبه ذلك، والسبب في عدم الأخذ بذلك العفو عندهم أنَّ المجني عليه أبرأه عن حقٍ لم يستحقه أساسًا، فيعاقب الجاني كقاتلٍ متعمد[٤].

- الحنابلة: رأى الحنابلة أنّه لا يجب أن يكون هنالك عقاب على الجاني، واستندوا في ذلك أنَّ المجني عليه قد عفى عنه حين أذن له بقتله، وإنِّ الإذن بالقتل هو عفو ضمني عن العقوبة[٥].

هذا ومما ينبغي أن يعلم ان التشريع القانوني في دول العالم جاء بالمنع من الاقدام على فعل ما يسمى بالموت الرحيم والمعلوم أن دولة هولندا هي الدولة التي شرعت قانوناً تبيح به الموت الرحيم وفق حالات مخصوصة تندرج اكثرها تحت هذين القسمين اللذين اشرنا لهما في هذا البحث أما الدول الاسلامية فانها تمنع من مثل هذا النوع من القتل وتعتبر وصفه بالرحيم وصفاً غيرصحيح وبعيد كل البعد عن الحقيقة والواقع الشرعي والعقلي وحتى بالنسبة لهولندا فقد اتهم كثير من المشرعين والاطباء حكومتها بأنها ما اقدمت على هذا الفعل إلا لان مصاريف علاج المرضى قد صارت تشكل عباً اضافياً عليها لذا ارادت التخلص منه عن طريق تشريع مثل هذا القانون .

هذا ومما يجدر به الاشارة هنا أن قانون العقوبات السوري مثلاً قد صنّف هذه الأعمال في باب القتل القصد، ويعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة. ونجد فيه أن المادة (٥٣٨) من

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية، رقم (١٧٥٧٦) بتاريخ ١/١/١٩.

(٢) بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة , الأزهر الشريف, ١٩٩٣م .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ / ٢٣٦ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ص٢٣٦ .

(٥) المغني : ٩ / ٥١٠ .

قانون العقوبات هي التي تنطبق تماماً على حالة الموت الرحيم، فهي تنص على مايلي: (يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب)[١].

وتبقى إذن صفة جرم القتل الذي يعاقب عليه القانون مهما يكن نوعه. واياً كان الوصف الذي الحق به وانيط اليه .

اما من وجهة النظر الشرعية فإن الاسلام كما أشرنا قد أمر بحفظ النفوس وشرّع مختلف السبل والوسائل لاجل الوصول الى هذه الغاية وبين ان النفوس ملك لله لا يحق لاحد اتلافها أو ازهاقها دون اذن رباني بهذا الفعل وبناءً عليه نقول :

إن تيسير الموت الفعال هو قتل عمد في نظر الاسلام لا يجوز الاقدام عليه مهما كانت المبررات والدوافع كما ذكر سابقاً, فقد قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}[٢] .

ووردت الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن القتل, كما أن الاصل الذي قرره رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينص «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»[٣].

هذا في حق الفاعل, أما الذي يطلب ازهاق روحه واراحته من الالم فان المعلوم الثابت نهي الإسلام عن الانتحار بشتى صوره وأشكاله مهما كانت المبررات والدوافع والادعاءات, بل وتوعّد عليه بالوعيد الشديد, فقال ﷺ «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا....الحديث»[٤].

لذا فإن من واجب الطبيب أن يبعث الأمل في نفس المريض بالشفاء, فيواسيه ويصبّره, وإن على المريض أن يثق بالله تعالى, وأن ينظر إلى المرض بمنظور الإيمان, فيصبر على البلاء, ويرضى بالقضاء, ويتطلع ويسأل الله الشفاء, ولا ييأس من رحمة الله ويعلم يقيناً أن الله انما يريد به الخير بهذا المرض إما تكفيراً لذنوبه وتعلية لمنزلته ورفعة لدرجته وأنه اذا صبر فان أجره عند الله عظيم .

إن لجوء المريض إلى الطلب من طبيبه, أن يسارع في حقنه بعقار يعجل بوفاته, ليسكن بذلك من ألمه, ويخلصه من معاناته, هو انتحار.

---

(١) معلومات حول القتل الرحيم من وجهة نظر القانون - محاماة نت, www.lebarmy.gov.lp. 2/2/2016.

(٢) سورة الأنعام : الآية / ١٥١ .

(٣) صحيح البخاري, الجامع المسند الصحيح: ٣٣/١, باب(ليبلغ العلم الشاهد الغائب) , رقم الحديث (١٠٥) .

(٤) صحيح البخاري : ٤٣٩/١٤ رقم الحديث ٥٧٧٨ , صحيح مسلم : ١٠٣/١ رقم الحديث ١٠٩ .

وإقدام الطبيب على تيسير الموت الفعال, جريمة قتل سواء كان بإذن المريض أو بغير إذنه, فكلا القاتل والمقتول مرتكبان للإثم العظيم؛ القاتل لتنفيذه الجريمة, والمقتول لطلبه تنفيذها, وهو كبيرة من الكبائر, ولو فعل ذلك الطبيب بغير إذن المريض لاستحق القصاص.

قال النووي: «ولو قَتَلَ مريضاً في النزع, وعيشُهُ عيشُ مذبوحٍ, وجب القصاص»[1], إذ لم ينقطع الأمل بشفائه بالنسبة لقدر الله, ولأن حياته لا زالت مستمرة.

قال ابن حزم : «فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر بها فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له، فهو عاص لله تعالى فاسق»[2] .

ولكن ماذا عن تيسير الموت المنفعل؟ وصورته, منع الدواء عن المريض الذي لا يرجى بُرؤه, وقد تيقن أن العلاج الذي يُعطى له غير مجدٍ, وجزم بذلك الأطباء.

وهنا نقول: إن على الطبيب أن يستمر في إعطاء الدواء ما دام الدواء متوفراً, ولكن للمريض بناءً على ما تقرر من عدم وجوب التداوي في مثل هذه الحالة, للمريض أن يمتنع عن أخذ الدواء متى تحقق عدم جدواه وجَزَمَ الأطباء بذلك .

ولا يجوز الاقدام على اتلاف نفسه من قبل الطبيب ما دامت فيه حياة مستقرة تلك التي حددت ملامحها مقررات المجمع الفقهي المنعقد في الاردن .

* * *

(١) مغني المحتاج الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية : ٥ / ٢٢٦.
(٢) المحلى : ٤٧١/١٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين.

أما بعد فقد تم البحث على ما امر به وعلى ما وضع له من مخطط وتوخينا فيه الاختصار والبيان للحكم قدر الامكان وابتعدنا فيه عن أي ما من شأنه التعقيد وجلب الاشكال وتبعنا في مقرراته ما سار عليه اهل العلم وقرروه ولم يكن لنا من دور الا في نقل كلامهم والتعليق عليه وبيان وجهة نظرنا في بعض الامور التي تحتاج الى بيان وجهة نظر.

هذا وقد ضمنا النتائج وما توصلنا اليه في البحث من امور وضغطناها بنقاط مختصرة ورؤوس اقلام مقررة.

وفي الختام اسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان يجعله كله صالحاً وان يوفقني وجميع المسلمين الى ما يحب ويرضى انه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

* * *

النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة في حكم الشرع فيما يعرف بالموت الرحيم يمكن اجمال ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات بالنقاط الآتية :

١. إن قواعد الدين الحنيف ومبادئه السمحة تحرم وتجرم القتل الواقع ظلم وعدوان، وهذا النوع من القتل هو أبشع أنواع الظلم والعدوان على النفس الإنسانية التي هي بناء االله تعالى.

٢. أن المصلحة العامة (مصلحة الأمة) تفوق المصالح الفردية، وأن الموت والحياة بيد االله سبحانه وتعالى، وهو وحده الذي منحها للإنسان، وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيها أو يتصرف فيها.

٣. أنه لا بد من تجريم من يقدم على مثل هذا الفعل من أجل سد باب انتشار الفساد.

٤. اتفق الفقهاء على جواز التداوي لما فيه من حفظ النفس, وإن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية بالنظر إلى مستوى المرض من حيث الخطورة أو مدى نجاعة العلاج .

٥. اتفق الفقهاء في حالة ثبوت موت الدماغ على جواز إيقاف أجهزة الإنعاش.

٦. إن المرض والشفاء بيد الله تعالى, والعلاج والتداوي أخذ بالأسباب فلا يأس من روح الله, وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض.

٧. ما يسمى «موت الرحمة» هو نوع من أنواع القتل, سواءً مارسه الطبيب بإذن المريض أو بغير إذنه .

٨. على المريض الاستمرار في تناول الدواء مادام يظن ويأمل بالشفاء, وليس له ترك التداوي .

- **التوصيات :**

- أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية في القضايا الفقهية المعاصرة لبلوغ الصواب وإدراك الحق بإذن االله تعالى.
- وجوب الاهتمام بفقه النوازل سواء كانت طبية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

* * *

فهرس الكتب والمصادر

١. «الاجتهاد الفقهي حول زرع الأعضاء» مقال «مناع القطان».
٢. أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها محمد علي البار.
٣. انظر أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها محمد علي البار دار المنار للنشر.
٤. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية الطبعة الاولى.
٥. سنن ابن ماجه « محمد بن يزيد» دار الفكر تحقيق فؤاد عبد الباقي.
٦. سنن أبو داود « ابو داود السجستاني» دار الفكر تحقيق محمد محي الدين.
٧. سنن الترمذي «محمد بن عيسى» دار احياء التراث العربي تحقيق فؤاد عبد الباقي.
٨. صحيح البخاري «الامام البخاري» دار بن كثير اليمامة ١٩٨٧ ط٢ تحقيق مصطفى البغا.
٩. صحيح مسلم «الامام مسلم» احياء التراث العربي بيروت تحقيق فؤاد عبد الباقي.
١٠. علامات الموت عند الفقهاء وعلامات الموت عند الأطباء من كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء, محمد علي البار المنار للنشر.
١١. الفتاوى الكبرى «ابن تيمية» الطبعة السلفية.
١٢. فتاوى معاصرة يوسف القرضاوي.
١٣. مجلة المجمع الفقهي, (القرار رقم (٥) (د-٨٦/٧/٣) العدد (٣)الجزء (٢) ص (٨٩).
١٤. مسند احمد «الامام احمد بن حنبل» مؤسسة قرطبة مصر.
١٥. مغني المحتاج الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية.
١٦. موت الدماغ بين الطب والاسلام « ندى محمد» دار الفكر.
١٧. موطأ الامام مالك بن انس احياء التراث العربي مص تحقيق فؤاد عبد الباقي.
١٨. الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء, محمد علي البار.
١٩. نهاية الحياة «عبد الله العماري» أعمال ندوة الحياة الإنسانية.
٢٠. نهاية حياة الإنسان, للمهدي المختار اعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي.

* * *